

بحار الأنوار

[28] والخميس لشيعتهم، والجمعة لسائر الناس جميعا وليس فيه سفر، قال اﷺ تبارك وتعالى (1) " فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل اﷺ (2) " يعني يوم السبت (3). صحيفة الرضا: بالاسناد عنه عليه السلام مثله (4). بيان: فيه مخالفة لسائر الاخبار في ذم الثلاثاء والخميس، إلا أن يقال: تبرك المخالفين بهما لا يدل على ذمهما إلا إذا اقترن بهما شيء آخر كالاثنيين، ثم على تأويله عليه السلام لعل المراد بقضاء الصلاة العمل بتوابعها ومكملاتها من سائر أعمال يوم الجمعة. 12 - المكارم: عن الحلبي عن أبي عبد اﷺ عليه السلام: أيكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء (5) وغيره ؟ قال: افتتح سفرك بالصدقة واقراً آية الكرسي إذا بدالك. وعن حماد بن عثمان عنه عليه السلام مثله (6) إلا أنه قال: افتتح سفرك بالصدقة و اخرج إذا بدالك، واقراً آية الكرسي واحتجم إذا بدالك. 13 في الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام: لنعم اليوم يوم السبت حقاً * لصيد إن أردت بلا امتراء وفي الاحد البناء لأن فيه * تبدى اﷺ في خلق السماء وفي الاثنين إن سافرت فيه * ستظفر بالنجاح وبالثراء ومن يرد الحجامة فالثلثاء * ففي ساعاته هرق الدماء وإن شرب امرؤ يوماً دواء * فنعم اليوم يوم الاربعاء

_____ (1) في صحيفة الرضا: اﷺ عزوجل. (2) الجمعة:

10. (3) العيون ج 2: ص 42. (4) صحيفة الرضا، 32. (5) في المصدر: مثل يوم الاربعاء. (6) مكارم الاخلاق: ج 1، ص 278.
